لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عمار رضي الله عنه
هكذا رواه البخاري ومسلم عنه ولم يرفعه احد في علمي
وقال ان نوى به عن رمضان كره له باجماع الصحابة
وهو غلط فانا قد قدمنا عدم كراهيتهم عن جماعة من
الصحابة واستحبابه عنهم وفي الحواشي قوله نفيا للتهمة
اي لتهمة العصيان الذي في الحديث لان العامة اذا قيل
لهم صوموا يقع في قلوبهم مخالفة الحديث ثم عارضه بقوله
لا يصيام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا
ولا اصل لهما ثم ان ظهر انه من رمضان وقع عنه وان ظهر
انه من شعبان كان تطوعا وان افسده قضاه لانه شرع
ملتزما والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا
ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان قال وفي هذا
الوجه صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان
وجد غدا غداء فطر وان لم يجد صام وان وجد السحور صار
وان لم يجد لم يصم لا يكون ناويا والتضجيع في النية سهو التوقف
فيها وان لا سهما من ضجع في الامر اذا وهن فيه وقصر واصله
من الضجوع وهو الضعف ذكر المطرزي وابن فارس والخامس
ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم
عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهو مكروه لتوقفه
بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم
التوقف في النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن الواجب
اذ الجهة لم يثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه ويكون تطوعا
غير مضمون لشروعه مستطا والسادس ان ينوي عن رمضان
ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكن لانه ناو
للفرض من وجه والسبب في المحرمات يعد عما لحقيقة ثم ان
ظهر انه من رمضان اجزاه

ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر من شعبان جاز نفلا اذ الجهة
اذا بطلت يبقى اصل النية وهو كاف ولو افسده لا يقضيه لعدم
الحرم به وفي قاضي خان ومن المشايخ من قال اذا ظهر انه من رمضان
لا يجزيه عن رمضان وروى ذلك عن محمد قالوا هذا بناء على ما ذكر
في الجامع اذا اكل ثم ينوي الظهر والتطوع عند الى يوسف يصير
شارعا في الظهر وعند محمد لا يصير شارعا في الصلاة قلت ويمكن
ان لا يبنى على تلك المسئلة ويفرق بينهما بان ها هنا على تقدير
ان يكون من رمضان لا جمع بينهما ولا تزاحم النفل وهناك غير
الفرض مزاحم للفرض وفي جوامع الفقه لو صام يوم الشك عن
القضاء او الكفارة او النذر لم يجز قيل معناه انه يكره ويقع
عما نوى وهو الصحيح بخلاف يوم العيد وايام التشريق نظيره ما
لو شرع في صوم يوم الشك بلونه الماضي فيه ولو افسده قضاه
وروى الخطيب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلاثين
صياما وكان الشهر قد اعمى علينا فاتينا النبي عليه السلام
فوجدناه مفطرا فقلت يا رسول الله صمنا اليوم قال افطروا
الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر
يوما من رمضان من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه
يعني من رمضان قال الخطيب ففي هذا كفاية عما سواه قال
ابو الفرج ابن الجوزي هذا الحديث موضوع على ابن جراد
ولا اصل له ولا ذكر له احد من الائمة وانما ذكره في نسخة يعلى
بن الاشدق وقال ابو زرعة يعلى ليس بشئ وقال البخاري
لا يكتب حديثه والسابع ان ينوي الفطر فيه ثم تبين قبل
الزوال انه من رمضان فينوي الصوم فانه يجزيه وقد مر قبله
وفي شرح المهذب للنووي ان قال اصوم غدا عن رمضان ان كان
منه والا فانا مفطر او متطوع لم يجزه عن رمضان اذا بان انه منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)